

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

تونس، في : 26 فيفري 2000

منشور عدد: 12

من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع :** تنظيم دورة تدريبية قصيرة بمؤسسة PROJEKSTYRNING AB بستكهولم  
بالسويد حول التصرف في المشاريع . PROJECT MANAGEMENT .

**المرجع :** الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط نظام  
مصاريف التربصات بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995  
المؤرخ في 27 مارس 1995.

**المصاحب :** استمارة ترشح.

تنظم مؤسسة PROJEKSTYRNING AB بستكهولم بالسويد للفترة المتراوحة  
بين 21 أوت و 22 سبتمبر 2000 دورة تدريبية قصيرة حول التصرف في  
المشاريع.

يجب أن تتوفر في المترشحين الراغبين في المشاركة في هذه الدورة  
التدريبية الشروط التالية :

(1) أن تكون لديهم أقدمية خمس سنوات على الأقل عملا فعليا في الإدارة  
عند تاريخ آخر أجل لقبول الترشيحات ومرسمين برتبة متصرف أو رتبة  
معادلة على الأقل،

(2) أن يكونوا محرزين الأستاذية أو شهادة معادلة،

3) ألا تتجاوز السن القصوى للمترشحين خمس وخمسين (55) سنة عند تاريخ بداية الدورة،

4) أن يتقنوا جيدا اللغة الإنكليزية،

5) أن يلتزموا بعدم التخلي عن المشاركة في هذه الدورة التدريبية في صورة قبول ترشحهم من قبل المعهد، وذلك تفاديا لكل ما من شأنه أن يعرقل حسن سير تعاوننا الدولي.

توجه استمارة الترشح المصاحبة بعد تعميمها بكل دقة من قبل المترشح إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) عن طريق التسلسل الإداري قبل يوم 31 مارس 2000، وينبغي أن تكون مرفقة بالوثائق التالية :

- ترجمة ذاتية ممضاة من قبل الرئيس المباشر،
  - شهادة علمية معترف بها تثبت مستوى المترشح في اللغة الإنكليزية (مسلمة من معهد بورقيبة للغات الحية مثلا)،
  - قائمة مفصلة في الخدمات ممضاة من قبل السلطة الإدارية المختصة.
- ويعتبر ملغى كل مطلب ترشح لا تتوفر فيه الشروط والبيانات المذكورة أعلاه.

تتكفل الحكومة السويدية بنفقات الترسيم والإقامة، في حين تتحمل الحكومة التونسية نفقات السفر ذهابا وإيابا بالطائرة ومصاريف الطابع الجبائي والتأشيرة وكذلك منحة التربص طبقا لأحكام الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتجدر الملاحظة أنه إذا ما تبين أن مشاركة أحد الأعوان المقترحين سينتج عنها انعكاس سلبي على السير العادي للإدارة أو أن ضرورة قصوى للعمل تحتّم على المترشح التواجد بمركز عمله أو طرأ تغيير على حالته الإدارية (إلحاق، عدم مباشرة، نقلة، عطلة تكوين مستمر، ... الخ) فإنه يتعين على رئيس الإدارة توجيهه مكتوب مفصل في الغرض إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) شهرا على الأقل قبل موعد بداية هذه الدورة التدريبية.

ويرجى من السادة الوزراء وكتاب الدولة، السهر على عدم ترشيح  
موظفين للمشاركة في هذه الدورة وفي دورات تدريبية أخرى بالخارج خلال نفس  
السنة، وذلك سعياً إلى حسن توزيع المنح المسندة من قبل جهات أجنبية إلى  
الحكومة التونسية.

والسلام

عن الوزير الأول  
المفتي العام للمملكة  
إلامضاء: عبد الله الكعبي